محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٣١٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة .

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، خليفة السليمان ، فهد المشاقبة ، محمد الرجوب .

المميـــز : شحادة درويش عوض الشواهين .

وكيله المحامي أحمد الخالدي .

المميـــــز ضدها : سلطة المياه .

وكيلها المحامي تيسير محاسنة .

بتاريـــخ ٢٠٠٨/٨/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ في القضية رقم (٢٠٠٨/١١٣٠١) المتضمن فسخ الحكم المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعى عليها في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٥٣٠) ديناراً أتعاب محاماة عن تلك المرحلتين.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك برد دعوى المميز بحجة أن المميز ضدها ليست خصماً ذلك أن جميع البينات المقدمة أثبتت أن التسرب كان من الجدار الملاصق للشارع من جهة مخمر الموز المميز وحالما قامت سلطة المياه بإقفال الخط توقف التسرب مباشرة وأن المياه المتسربة كانت نظيفة وليست تابعة للصرف الصحي وأن خط المياه كان مهترئاً وتوقف التسرب حال تغيير خط سلطة المياه .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها أن الخطوط الداخلية هي سبب التسرب بينما لم يرد على لسان أي من الشهود أن التسرب كان من الـداخل وأن شـبكة الـصرف الصحي الخارجية وخطوط المياه الخارجية تعود للمميز ضدها .

٣- أخطأت المحكمة بعدم اعتمادها على البينة المقدمة من المميز ضدها والتي أثبتـت وجود تلف واهتراء بخطوط المياه الخارجية في الشارع العام الملاصـقة لجـدار مخمر موز المميز وقامت باستبدالها على الفور وبعد عمليـة الاسـتبدال توقـف التسرب مباشرة .

٤- أخطأت المحكمة بعدم اعتمادها على البينة المقدمة من المميز بـأن بلديـة اربـد سارعت على مساعدة المميز لشفط المياه ومراجعة الخطوط الخاصة بها وهي التي أكدت للمميز بأن التسرب من خارج السوق المركزي للخـضار وراجـع المميـز السلطة ورفضت طلبه الأمر الذي استدعاه لمراجعة المحافظ وتقديم الشكوى والبينة الخطية الصادرة عن بلدية اربد تابعة لها .

٥- أخطأت المحكمة باعتمادها بينة المميز ضدها رغم أنها مصطنعة منها ولا يجـوز الركون إليها وبناء الحكم عليها .

٦- أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميز بالتعويض عن كميات صناديق فاكهـة الكاكـا التي تضررت للمميز .

الـــــقـــــــــــرار

==========

بالتدقيـــق والمداولة يتبين أن المميز المدعي كان وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ قد تقدم لدى محكمة صلح حقوق اربد بالدعوى رقم (٢٠٠٦/٤٩٠) بمواجهة المدعى عليهما:-

١. وزارة المياه والري / عمان .

٢. سلطة المياه اربد / يمثلها أمين عام سلطة المياه بالإضافة لوظيفته .

يطالب فيها بالتعويض العادل عن الأضرار المادية والمعنوية وفوات الكسب وأجر المثل اللاحقة به نتيجة تسرب المياه إلى مخمر الموز العائـد لـه مـع الرسـوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى الـسداد التـام وأتعـاب المحاماة .

بتاريـــــخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ طلب وكيل المدعي إسقاط الدعوى عن المدعى عليهـــا وزارة المياه والري ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ قررت المحكمة عـــدم اختـــصاصها بنظـــر الدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق اربد حسب الاختصاص حيـــث ســـجلت بـــرقم (٢٠٠٧/٢٤٧١) ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهـــا ســـلطة المياه / اربد يمثلها أمين عام سلطة المياه بدفع مبلغ (٦٧٥٠) ديناراً للمدعي مع الرســـوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٣٤٠) دينـــاراً أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها بالحكم فطعنت فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ وفي القضية رقم (٢٠٠٨/١١٣٠١) أصدرت محكمة استئناف حقوق اربد قرارها المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار .

ودون حاجـــــة للرد على أسبـــــــاب التمـــــييز يتبين أن القرار المطعون فيه قد صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ وتبلغه المميز بتـــاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ ، وتقـــدم بهـــذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ ، وبذلك يكون الطعن مقـــدماً بعـــد فـــوات المـــدة القانونيـــة المنصوص عليها في المادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية باعتبار شهر تموز واحد وثلاثين يوماً ، **مما يقتضي معه رد التمييز شكلاً .**

لـــــذلك نقـــــرر رد التمـــــييز شكـــــــلاً .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠هـــ الموافق ٢١/٥/٢٠٠٩م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديـــوان		

دقـــق ب . ع